

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٨٣ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٥٠٨ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/٣

الموضوعات

قرار إداري - خدمات عامة - بلدية - إغلاق طريق - حماية سالكي الطريق -

وجود طرق بديلة - تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة - قرار مستمر

الأثر.

مطالبة المُدعين إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن إغلاق الطريق المؤدي لمحلاتهم التجارية - دفع المدعي عليها بأن إغلاق الطريق جرى بعد توجيهه الإدارة العامة للمرور بحماية سالكي الطريق، وأنه يوجد طرق أخرى لمحلات المدعين وكذلك موافق - تضمن النظام قيام البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميدها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة - ثبوت وجود طرق أخرى مؤدية لمحلات المدعين وكذلك موافق - افتراض وجود ضرر يسير من إغلاق الطريق يتحمل لأجل المصلحة العامة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مستند الحكم

القاعدة الفقهية: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

المادة (٥) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ

١٣٩٧/٢/٢١ هـ.

الواقع

تُحمل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعى تقدم إلى هذه المحكمة في ١٤٤٢/٢/١٤ بصحيفة دعوى مفادها: أن المدعى عليها قامت بإغفال الإشارة الواقعة بطريق الملك سلمان المؤدية لطريق الملك خالد، وذكر بأن ذلك ألح الضرر بال محلات التجارية الواقعة في الموقع، وختم صحيفة دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بإعادة فتح الطريق المؤدي للمحلات التجارية. وبإحالة الدعوى للدائرة، باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضرها، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها: أن المدعى عليها نفذت التوجيهات الصادرة من قبل الإدارة العامة للمرور بإغفال الإشارة لكثرة وقوع حوادث سير في تلك الإشارة، وذكر بأن المدعى عليها قد راعت عدم إلحاق الضرر بال محلات التجارية الواقعة بتلك المنطقة حيث توجد عدة طرق للوصول إلى تلك المحلات، إضافة أنه يوجد مواقف تخدم تلك المحلات، وطلب عدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة عن المدعى عليها. ويعرض ذلك على وكيل المدعى، ذكر بأن المدعى عليها لها الصفة. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها رفعت الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة حكمها.

الأسباب

لما كان المدعون يطلبون إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إغلاق الطريق المؤدي للمحلات التجارية؛ لذا فإن الدعوى بهذه الصورة تكون من اختصاص المحاكم



الإدارية ولائياً استناداً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تدخل في اختصاص المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ٢٢/١/١٤٢٥هـ، كما تختص الدائرة بنظر الدعوى وفقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وأما بالنسبة لقبول الدعوى شكلاً، فإنه لما كان القرار المتظلم منه يعد قراراً مستمراً ومتجددأ؛ وبالتالي تعد هذه الدعوى مقبولة شكلاً؛ لاستقرار قضاء الديوان على أن المواجه ببيان ذلك تظل مفتوحة ومتتجدة. وأما عن موضوع الدعوى، فإنه لما كان المدعى يطلب إلزام المدعى عليها بفتح الطريق المؤدي ل محلات المدعين، وكان رد المدعى عليها أنها قامت بعملها المناط بها حفاظاً على سالكي الطريق وفقاً للقرار الصادر من قبل الإدارة العامة للمرور، وأنها لم تغلق الطريق إلى محلات المدعى كلياً بل راعت عدم إلحاق الضرر بال محلات الواقعة بتلك المنطقة حيث توجد عدة طرق للوصول إلى تلك المحلات، إضافة أنه يوجد موافق تخدم تلك المحلات، ولما كانت المادة الخامسة من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢١/٢/١٣٩٧هـ قد نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بما تقتضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح، تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميدها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في"

النواحي التالية: ١- تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولاً من الجهات المختصة" ، والبين من المصور الذي قدمه وكيل المدعى أن المدعى عليها لم تلحق الضرر به، حيث يمكن الوصول للمحلات التجارية بعد إغلاق الإشارة المؤدية للمحلات التجارية بحيث إن الطريق يجبر سالكه للانعطاف لجهة اليمين التي يقع عليها جميع المحلات محل الدعوى ويوجد بها مواقف، كما أن لها طرق أخرى مؤدية إليها، ولو فرض حصول ضرر يسير؛ فإن ذلك يتحمل إذ إن الضرر يسير يتحمل لأجل المصلحة العامة، والقاعدة الفقهية نصت على أنه: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم استحقاق المدعى لما طالب به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

